الجريمة المنظمة أسبابها وإجراءات منعها

د. عبد الله عجلان عبدالله الدوسري
د. نايف شافي عبدالله الهاجري

الملخص باللغة العربية:

تتطور الجريمة المنظمة بتطور الزمن إذ تكتسب المنظمات الإجرامية التي تمتهن الجريمة وتتخصص بها قدر كبير من العلم والمعرفة في كافة المجالات التي تعينها في تنفيذ جرائمها وتحقيق أهدافها، ولعل من أهم هذه المجالات ما تقدمه التقنيات الحديثة من خدمات متاحة للكافة في نطاق السلمية والتي تأبى هذه العصابات إلا وأن تستغلها في أنشطتها الغير مشروعة.

وقد غلبت على الجرائم التي ترتكبها العصابات الإجرامية المنظمة الصبغة الاقتصادية، فقد باتت تنظر لجرائمها على أساس أنها خدمات، وليست اتجار بالممنوعات أو اتجار بالبشر والأعضاء البشرية وأنها ليست أعمال هجرة غير شرعية.

وقد أصبحت هذه الجرائم بكافة أشكالها وصورها التي يتم ارتكابها من قبل هذه المنظمات تهدد سلامة المجتمعات داخل دولها واستقرارها، وهو ما ينعكس على المجتمع الدولي ككل، وهو ما دفع للقيام بهذه الدراسة البحثية والتي تحمل عنوان الجريمة المنظمة أسبابها وإجراءات منعها.

فقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم الجريمة المنظمة وأسبابها، أما في المبحث الثاني فنتناول فيه الإجراءات الشرطية لمنع الجريمة المنظمة.

وقد توصل الباحثين في نهاية البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، كانت أهم نتيجة بأن المنظمات الإجرامية تهدف إلى تحقيق أهداف معينة، وهي في سبيل ذلك قد تتعاون مع كافة المنظمات الغير شرعية كالمنظمات الإرهابية بحيث تتبادل معها الدوار من أجل الوصول لغاياتها المرجو تحقيقها، أما التوصيات وتمثل أهمها بأن الدول مطالبة بتجهير عناصرها الأمنية على أعلى مستويات الجاهزية، وتدريبهم على أحدث كيفية استخدام أحدث الوسائل التي أفرزتها التقنيات العلمية في سبيل مكافحة الجرائم

(ISSN: 2356 - 9492)

المنظمة، ومواجهتها حال وقوعها، وذلك لتقليل الخسائر المترتبة عليها قدر المستطاع، وبما ينعكس على الأمن والسلم داخل المجتمعات.

Abstract:

Organized crime evolves with the development of time, as criminal organizations that specialize in crime acquire a great deal of knowledge and knowledge in all fields that they appoint in carrying out their crimes and achieving their goals. Unless you exploit it in its illegal activities.

The crimes committed by the organized criminal gangs have become dominated by the economic character, as they are now looking at their crimes on the basis that they are services, and not trafficking in contraband or trafficking in human beings and human organs, and that they are not acts of illegal immigration.

These crimes in all their forms and manifestations that are committed by these organizations have become a threat to the safety and stability of societies within their countries, which is reflected in the international community as a whole, which prompted this research study titled Organized Crime: Its Causes and Measures to Prevent it.

The study was divided into two sections, in the first section we deal with the concept of organized crime and its causes, while in the second section we deal with the police measures to prevent organized crime.

At the end of the research, the researchers came to a set of results and recommendations, the most important result being that criminal organizations aim to achieve certain goals, and for that they may cooperate with all illegal organizations such as terrorist organizations so that they exchange roles with them in order to reach their desired goals. As for the recommendations The most important of which is that states are required to prepare their security personnel at the highest levels of readiness, and train them on the latest how to use the latest means produced by scientific techniques in order to combat organized crime, and confront it when it occurs, in order to reduce the losses resulting from it as much as possible, and in a way that reflects on security and peace within societies.

مقدمة :

تواجه الدول اليوم نتيجة للثورة العلمية الهائلة في كافة الأصعدة والمستويات تحديات غير مسبوقة، أثرة بدورها على النظم القائمة داخل هذه المجتمعات سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو الأمنية وغيرها، والذي برز معها وبشكل واضح وجلي ظهور الجريمة المنظمة أياً كانت صورتها، والتي تعتبر التحدي الأكبر للأجهزة الأمنية داخلياً وخارجياً في مواجهتها ومكافحتها ومنع وقوعها، فالجماعات الاجرامية استخدمت الوسائل العلمية الحديثة في ارتكابها لجرائمها وتحقيق أهدافها الإجرامية من خلالها.

وتتعرض الكثير من دول العالم للإجرام المنظم، ولعل الدول النامية من أكثر الدول التي يرتكب فيها مثل هذا النوع من الجرائم، وهو ما يؤثر في تقدمها واستقرارها وازدهارها، الأمر الذي يستدعي منها التعاون والتظافر فيما بينها للحفاظ على أمنها وسلامة مواطنيها والنسيج الاجتماعي والامن الاقتصادي والسياسي داخلها.

وهناك العديد من التفسيرات التي قد تكون من أسباب ازدياد في معدلات الجريمة المنظمة، منها عدم وضع مفهوم واضح ومباشر ومحدد له، بالرغم من كثرة الاجتهادات التي بذلت في سبيل ذلك، وكذلك التطور التجاري من خلال التبادل بين الدول في الإنتاج الزراعي والصناعي والغذائي والبضائع الاستهلاكية، وما نتج عن ذلك من هجرة وتجارة غير شرعية، وغسيل الأموال ونقل للممنوعات والمخدرات والمسكرات، ناهيك عن التطور العلمي التقني، جميعها وأكثر من الأسباب التي أدت إلى وقوع الجرائم المنظمة وازدياد معدلاتها، بل وأن العصابات الإجرامية قد استفادت من هذا كله في تحقيق مكاسبها والوصول إلى غاياتها الغير مشروعة.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة لهذه الظاهرة – الجريمة المنظمة – وذلك بسبب تطورها مع تقدم الزمن، وزيادة خطورتها الاجرامية، وذلك نتيجة لاستخدامها للتطور التقني عند ار تكاب الجريمة، والذي بدوره ساعد وسهل على ارتكاب هذه الجريمة، فالأهمية تتمثل ببحث دور الجهاز الشرطي في منع وقوع مثل هذه الإجرام، كما تتمثل الأهمية بمدى القدرة على الاستفادة من هذه التقنيات الحديثة في عملية المواجهة.

(ISSN: 2356 - 9492)

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى البحث عن مفهوم الجريمة المنظمة وأسبابها، ومن ثم معرفة دور الأجهزة الشرطية في منع وقوع مثل هذا الإجرام، وكيفية الاستفادة من التقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة المنظمة.

تساؤلات الدراسة:

هناك العديد من التساؤلات التي تتم من خلال هذه الدراسة وهي:

- ما هو المقصود بالجريمة المنظمة؟
- هل هناك مفهوم محدد متفق عليه للجريمة المنظمة؟
- ما هي أسباب الجريمة المنظمة؟
- ما دور جهاز الشرطة في مواجهة الجريمة المنظمة؟
- هل للتقنيات الحديثة دور في مواجهة الجريمة المنظمة؟

مشكلة الدراسة:

تواجهه الأجهزة الأمنية وعلى رأسها الجهاز الشرطي ضغوط كبيره وشديدة بسبب تزايد أعباء الأمن العام وأتساع نطاقه ورقعته من حيث الزمان والمكان، فعدد الجرائم المنظمة تضاعفت وأنواعه تعددت وصوره تنوعت، نتيجة لما يشهده العالم اليوم من قفزة غير مسبوقة على كافة الأصعدة والمستويات العلمية والعملية، وبالرغم من الإيجابيات الكثيرة التي أفرزها التطور التقني، إلا أنه صاحب ذلك سلبيات كثيرة استفادة العصابات المنظمة منها في تحقيق وتنفيذ جرائهما.

وهو الأمر الذي دفع للقيام بهذه الدراسة والتي تتثمل مشكلتها في بحث المقصود بهذه الجريمة وأسبابها، ومن ثم بحث الإجراءات التي يستطيع الجهاز الشرطي من خلالها مواجهة هذا النوع من الإجرام.

منهج الدراسة:

تتمثل المنهجية البحثية التي اتبعها الباحثين بالمنهج الوصفي التحليلي، وذلك بطرح المشكلة البحثية، وهي دراسة مفهوم الجريمة المنظمة والأسباب التي تؤدي إلى وقوعها، وهي متعددة الأمر الذي يؤدي أن نتطرق إلى أهمها، كالتقدم العلمي التقني، والاتجار

بالبشر والأعضاء البشرية، واستغلال المتغيرات الاقتصادية الدولية، والاتجار بالأسلحة، ومن ثم البحث عن الحلول المناسبة لمواجهة هذه الجريمة، وذلك من خلال معرفة الإجراءات الشرطية التي تساعد في الحد من ارتكاب الجريمة المتمثل بالتواجد الشرطي، وكذلك الاستفادة من أهم التقنيات الحديث التي ستطالعنا عليها الدراسة في سبيل تلك المواجهة.

خطة الدراسة:

تم تقسيم البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة وأسبابها.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.

المطلب الثاني: أسباب الجريمة المنظمة.

المبحث الثاني: الإجراءات الشرطية لمنع الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: التواجد الشرطي لمنع الجريمة المنظمة.

المطلب الثاني: دور التقنيات الحديثة في منع الجريمة المنظمة.

الجريمة المنظمة
أسبابها وإجراءات منعها

تمهيد وتقسيم:

بينت أحدى الدراسات المتعلقة بالظواهر الإجرامية ومنها الجريمة المنظمة إلى أن هناك عوامل كثيرة ترتبط وتساعد على نشأة الجريمة واستفحال حجمها، ومن المفيد التعرف على هذه العوامل حتى يمكن الحد من هذه الجريمة بأكبر صورة ممكنة، وهذا يستدعي إنشاء قاعدة بيانات تحتوي على البيانات المتعلقة بالعوامل المرتبطة بالجريمة المنظمة، لأنه بدون توافر البيانات المتكاملة عن هذه الجريمة والعوامل المساعدة على وجودها وتطورها، فإنه لا يمكن تفهم أسبابها والنتائج التي تترتب على وجودها، وبالتالي لا يمكن وضع السياسات اللازمة لمواجهتها، وهذا يعني أن يأخذ في الاعتبار من الجريمة المنظمة مثلاً باعتبار أحد الأهداف التي يعمل على تحقيقها بدءاً من خلال تطبيق مجموعة من السياسات العامة بالدولة، فالتنسيق بين السياسات الاقتصادية

(ISSN: 2356 - 9492)

والاجتماعية والسياسية والتعليمية والثقافية والصحية والإسكانية وغيرها من السياسات من أجل توفير العنصر البشري القادر على تحمل أعباء التنمية ومسئولياتها لرفع معدلات الدخل القومي، وبما يسمح بتوفير الموارد اللازمة لدعم السياسات المختلفة بالدولة [١].

وتعتبر أجهزة الشرطة هي الأساس التي من خلالها تبنى القواعد المتعلقة بمنع الجريمة بشكل عام والجريمة المنظمة بشكل خاص، فإن الشرطة ومنذ نشأتها الأولى في جميع بلدان العالم قد بدأت بهدف منع الجريمة وظلت تضطلع منفردة بمختلف المهام المتعلقة بمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية.

ومما زاد من عدد المهام والواجبات الملقاة على عاتق جهاز الشرطة هو التطور الحديث والسريع على كافة الأصعدة وعلى رأسها التطور التقني، والذي بدوره زاد من سهولة وكثرة الجرائم الجنائية بكافة صورها وعلى راسها الجريمة المنظمة.

الأمر الذي ترتب عليه القيام بهذا البحث للمساعدة أكثر في معرفة المقصود بالجريمة المنظمة وأسبابها، والإجراءات الشرطية التي تعين على منع وقوع مثل هذا النوع من الإجرام وذلك من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة وأسبابها.

المبحث الثاني: الإجراءات الشرطية لمنع الجريمة المنظمة.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة المنظمة وأسبابها

بالرغم من وجود العديد من التعاريف المتعلقة بالجريمة المنظمة التي قد وضعها الفقهاء والمختصين والباحثين، وملئت بها الكتب والأبحاث العلمية والاجتهادات المحلية والعالمية، إلا أنها تعاريف غير محددة بشكل دقيق وواضح وجلي لهذه الجريمة.

أما أسباب هذه الجريمة فأنها كثيرة ومتشعبة بل ومتداخله، فمنها ما هو بسبب القفزة والنقلة النوعية بوسائل المواصلات والاتصالات ولعل هذا أبرزها في الوقت الحاضر بل وأهمها، وكذلك بسبب التوسع في التجارة الدولية وما صاحبها من استغلال

١ د. عبدالكريم أبو الفتوح درويش، دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٧، ص٢٠.

لها وانتهازها، والاتجار بالبشر وبأعضائهم، والاتجار بالأسلحة. وعليه سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين الأول وهو مفهوم الجريمة المنظمة، أما المطلب الثاني والذي سنتناول فيه أسباب الجريمة المنظمة.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة المنظمة

تتعدد مفاهيم الجريمة بتعدد الوجهة التي ننظر بها إليها، فهي من وجهة نظر الدين بأن الجريمة هي الخطيئة، أي كسر وخروج على النظام الذي يعتقد أنه من وضع الله أي الدين، فهي فعل ما نهى عن الدين وعصيان ما أمر به، ومن وجهة نظر علم النفس بأن الجريمة هي إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادي حين تشبع الغريزة نفسها وذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات، ومن وجهة نظر القانون بأن الجريمة هي كل فعل يعود بالضرر على المجتمع ويقرر له القانون عقوبة جنائية ...

ورغم المحاولات والاجتهادات التي بذلت في سبيل وضع تعريف للجريمة المنظمة، إلا أنها مازالت ومنذ زمن بعيد تعبيراً يحيطه الغموض والإبهام، فقد أجمع فقهاء القانون وعلماء الإجرام والاجتماع وغيرهم ممن تصدوا لهذه الظاهرة على صعوبة وضع تعريف جامع لها بالنظر إلى تعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة، وتباين الأصول العرقية لأعضائها، واختلاف حجم وأهداف العصابات التي تعمل في نطاقها.

ومع ذلك تم وضع العديد من التعريفات لهذه الجريمة، فمن أبرز المحاولات التي بذلت في هذا الصدد ما قامت به اللجنة التي شكلها الرئيس الأمريكي "رونالد ريجان" لدراسة الجريمة المنظمة، وتحددت مهمتها في القيام بمسح وتحليل شامل للجريمة المنظمة في أمريكا وتحديد طبيعتها، وكذلك الجماعات الإجرامية المنظمة، وقد مارست اللجنة نشاطاً ضخماً ومتنوعاً لتحقيق هدفها، بما في ذلك عقد جلسات الاستماع العامة

(ISSN: 2356 - 9492)

والدراسات البحثية والمسح الشامل وعمل التحريات الضرورية، وقد أوردت اللجنة شرحاً للجريمة المنظمة[٢].

وقامت لجنة القضاء والأمن في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٧م لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة وانتهت في تقريرها إلى تعريفها بأنها هي تعبير إجرامي يعمل خارج إطار الشعب والحكومة، ويضم بين طياته الآلاف من المجرمين، الذين يعملون وفقاً لنظام بالغ التعقيد والدقة، يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطوراً وتقدماً، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية سنوها لأنفسهم تفرض أحكاماً بالغة القسوة على من يخرج على قاموس الجماعة، ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة ويجنون من ورائها الأرباح الطائلة[٣].

وقد عرف المؤتمر الثامن عشر لقادة الشرطة والأمن العربي وموضوعة المستجدات الدولية في مجال الإجرام المنظم والمنعقد في تونس في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٩٤ الجريمة المنظمة بأنها " تجمع الأشخاص في تنظيم متميز غير رسمي، يتزعمه رئيس عصابة تعمل تحت إمرته مجموعة من المجرمين، ضمن بنية قائمة ذات تدرج هرمي وهياكل ذات ترتيب مبنية على أسس دقيقة ومعقدة، وتحكمها قواعد انضباط داخلية، يضطلع كل عنصر منها بمهام خاصة به بغية ارتكاب أفعال إجرامية مخطط لها بكل دقة، وعند الاقتضاء باللجوء إلى العنف أو إلى وسائل الترهيب وبالضغط على السياسيين ووسائل الاعلام والإدارة والسلطات القضائية بهدف الحصول على أكبر قدر من المكاسب المادية، وهذه المجموعات لها صفة الديمومة والاستمرار في زرع الرعب والفساد والهيمنة في مجال النشاط الإجرامي، والذي لا يعير اهتماماً للحدود الوطنية، ويبسط نفوذه على قدر ما تقتضيه ضرورة مصلحة المنظمة وحتى تصبح هذه الجرائم ذات بعد دولي فإنها تكون قد تجاوزت بآثارها تراب الوطن الواحد".

---

٢ لمزيد من التفاصيل راجع د. أحمد إبراهيم مصطفى، العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وسبل المواجهة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة جمهورية مصر العربية، سنة ٢٠٠٦، ص١١٢.

٣ المرجع السابق، ص١١٣.

وهناك من عرفها بأنها "مشروع اجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر، ويتسم هذا التنظيم بكونه ذات بناء هرمي – مستويات قيادية وأخرى للتنفيذ – ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية تضبط إيقاع سير العمل داخله، ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف، والتهديد والابتزاز والرشوة في إفساد المسئولين سواء في أجهزة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة، وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الاجرامي سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة[٤].

ومما يمكن القول بأن الجماعات الإجرامية تختلف هياكلها باختلاف طبيعتها والبيئة الثقافية التي تنبع منها، وفرصتها في البقاء والنمو وتكيفها مع الظروف المحيطة، حيث توجد الجماعات المؤلفة من عدد من العائلات، والتي لها تسلسل هرمي أو غير ذلك من الهياكل بغرض تنسيق أنشطتها وهي تتشابه في ذلك بالنقابات، كما توجد الجماعات التي تقوم على أساس عرقي وتعمل بوصفها شبكة على أساس هذا الانتساب العرقي، وأخيراً توجد الجماعات التي تضم عصابات تجمعت لهدف مشترك هو السعي وراء الربح عن طريق العنف سواء كانت قائمة على أساس عرقي أو لم تكن كذلك، فهياكل تلك الجماعات وعلاقتها تختلف وفقاً لأنشطتها المختلفة وفرص السوق المتاحة لها، وهو ما يؤكد حقيقة أثر المنطقة أو البيئة أو النشأة وغير ذلك من العوامل المؤثرة على شكل هيكل الجماعات ونمطها[٥].

ولقد أوضح المؤتمر العالمي الوزاري حول الجريمة المنظمة، والإعلان السياسي لنابولي وخطة العمل العالمية[٦] أن هذه اتفاقاً عاماً على أن العناصر الأساسية أو

٤ المستشار سناء خليل، الجريمة المنظمة العبر وطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، سنة ١٩٩٦، ص٨٩.
٥ د. محمد قاسم أسعد، دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة جمهورية مصر العربية، سنة ٢٠٠٩، ص٥٥.
٦ المؤتمر العالمي الوزاري حول الجريمة المنظمة، نابولي إيطاليا ٢١ – ٢٣ نوفمبر ١٩٩٤، الإعلان السياسي لنابولي وخطة العمل العالمية، قرار الجمعية رقم ١٥٩، الدورة ٤٩، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/49/748، ١٩٩٤، ص٢٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

الصفات المهمة لهذا الشكل من أشكال الأنشطة الجماعية الإجرامية مماثلة لتلك الخاصة بالجريمة المنظمة المحلية ولكن مع التركيز على:

١- الأنشطة عبر الوطنية والروابط مع الجماعات المشابهة في دول أخرى.

٢- الحجم الأكبر للمنظمة نفسها.

٣- الحجم الضخم للنشاط الإجرامي.

٤- المستوى العالمي من الربح.

٥- ضخامة الرأس المال المتاح.

٦- القوة والنفوذ في أسلوب ممارسة النشاط.

وفي هذا الإطار يمكن إجمال العناصر المميزة لجماعات الإجرام المنظم بأربعة نقاط أولها التنظيم الدقيق لعناصرها الإجرامية، وثانيها وجود أنواع مختلفة من العلاقات تربط بين تلك العناصر للنظام وبين من النظم الفرعية، أما ثالثها فهو وحدة الأهداف حيث تسعى جميعها إلى امتلاك القوة من خلال الحيازة غير المشروعة لرأس المال والسيطرة على الآخرين، ورابعها هو البعد عبر الوطني، ونظراً لتلك الخصائص والسمات أو نتيجة لها تتسب الجماعات قدرة على التكيف والمرونة تمكنها من الاستجابة لجميع المواقف التي يمكن أن تؤثر عليها سلباً أو إيجاباً، واستغلال ذلك للاستفادة من جميع الفرص المتاحة خاصة فرص السوق[٧].

وقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة تعريفاً عاماً تتبعه إشارات محددة إلى عدد من الاتفاقيات التي تجرم أنشطة معينة وذلك كما يلي[٨]:

لأغراض المعاهدة تعني الجريمة المنظمة أنشطة مجموعة تضم شخصين أو أكثر، لها تسلسل هرمي، أو علاقات شخصية تسمح لزعمائها أ يجمعوا الربح أو يسيطروا على

٧ د. أحمد إبراهيم مصطفى، العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وسبل المواجهة، مرجع سابق، ص١٢٧-١٢٨.

٨ اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ م ودخلت حيز التنفيذ في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٣م، انظر وثيقة الأمم المتحدة : (U.N.DOC.A/RES/55/25 2000)

أقاليم أو أسواق، داخلية أو أجنبية عن طريق العنف أو الترهيب أو الفساد، سواء للقيام بأنشطتهم الإجرامية أو لاختراق الاقتصاد المشروع، وبصفة خاصة عن طريق:

١- التجارة غير المشروعة في المخدرات وغسل الأموال، كما تعرفه اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لعام ١٩٨٨م.

٢- التجارة في الأشخاص، كما تعرفه اتفاقية مكافحة التجارة في الأشخاص لعام ١٩٤٩م.

٣- تزوير العملة، كما تعرفها الاتفاقية الدولية لمكافحة تزوير العملة لعام ١٩٢٩م.

٤- التجارة غير المشروعة أو سرقة الأعمال الثقافية، كما تعرفها اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠م.

٥- سرقة المواد النووية أو سوء استعمالها أو التهديد بذلك، كما تعرفها اتفاقية حماية المواد النووية لعام ١٩٨٠م.

٦- الأعمال الإرهابية.

٧- التجارة غير المشروعة أو سرقة الأسلحة والمتفجرات.

٨- التجارة غير المشروعة أو سرقة السيارات.

٩- إفساد المسئولين العامين.

ويعرف البعض الإجرام المنظم بأنه ذلك النوع من الإجرام الذي يأخذ طابع الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق، والمدعم بإمكانات مادية تمكنه من تحقيق أغراضه مستخدماً في ذلك كل الوسائل والسبل المشروعة وغير المشروعة، معتمداً في ذلك على قاعدة من المجرمين المحترفين الذين يمثلون الوجه المباشر للجر يمة، وفي الوقت الذي تبرز فيه رموز الإجرام المنظم في مواطن بعيدة عن مسرح الجريمة، يقطفون ثمار الجريمة، عابثين بكل قيم الأخلاق ناشرين في المجتمع قيماً جديدة تجسد سلطان القوة وشرعيتها في اكتساب الحقوق[٩].

٩ د. مجدي عز الدين، المدينة والجريمة، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، المجلد العاشر، العدد الأول، أبريل ٢٠٠١، ص٩٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

وذهب أحد فقهاء القانون الجنائي الدولي إلى أن الجريمة المنظمة هي الاصطلاح الذي تُوصف به الظاهرة الإجرامية حين يكون خلفها جماعات معينة تستخدم العنف أساساً لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح[١٠].

يتبين مما سبق بأن هناك محاولات عديدة قد بذلت لوضع تعريف للجريمة المنظمة ومن خلال كافة المستويات، وكلها قد أجمعت على أنه يرتبط كل الارتباط بطابع التنظيم الذي تتميز بها الجماعة التي ارتكبت الجريمة، ومن حصيلة هذه التعريفات نجد أن كون الجريمة عابرة للأوطان هو صفة قد تلحق بالجريمة المنظمة، وقد لا تلحق بها بالضرورة، فإن توافرت هذه الصفة اعتبرت الجريمة المنظمة من نوع خاص وهي الجريمة العابرة للأوطان، والتي اهتمت الأمم المتحدة بوضع اتفاقية لمكافحتها، على أن طابع الجريمة المنظمة سواء كانت عابرة للأوطان أو ارتكبت داخل حدود دولة واحدة يتوقف على وقوعها من جماعة منظمة، ومن ثم فإن طابع التنظيم في الجريمة يتوقف على نسبتها إلى جماعة منظمة تهدف إلى ارتكاب أنواع معينة من الجرائم، ووفقاً لاتجاهات القانون المقارن فإن الهدف من هذه الجرائم إما الحصول على المال أو المساس بمصالح معينة بالدولة على النحو الذي يحدده قانون كل دولة[١١].

المطلب الثاني

أسباب الجريمة المنظمة

تتعدد وتتشعب أسباب وقوع الجرائم المنظمة، وهي كثيرة يصعب تحديدها على سبيل الحصر ولكن سوف نتناول أهمها والذي من خلاله نستطيع أن نعيين ونساعد الأجهزة الأمنية بشكل عام والجهاز الشرطي بشكل خاص لمحاولة منع وقوعها قدر المستطاع.

ولعل من أهم الأسباب التي تؤدي إلى وقوع هذا النوع من الإجرام هي:

١- التقدم العلمي التقني.

١٠ محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، دار الشروق، القاهرة، ط١، سنة ٢٠٠٤، ص١١.

١١ د. طارق سرور. الجماعات الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠، ص٦٤.

٢- الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية.

٣- استغلال المتغيرات الاقتصادية الدولية لتحقيق الأرباح.

٤- الاتجار بالأسلحة.

- **التقدم العلمي التقني:**

ونقصد هنا بالتقدم العلمي التقني الشبكة العنكبوتية الانترنت[١٢]، إذ تلعب دور مؤثر في تنامي الجريمة المنظمة وتساعد بشكل كبير على انتشارها، وذلك بتقديم العروض والصور لممارسة الفاحشة وسبل الاتصال بالضحايا واختراق للحاسبات الآلية وسرقة الحقوق الملكية الفكرية، وإن الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت تتوزع أماكنها بفضل التقدم العلمي الهائل على أقاليم دول عدة، كما تضعف وتتلاشى سريعاً أدلة إثباتها، وليس أيسر من أن ينتقل فاعلوها من بلد إلى آخر، كما يسهل على العصابات الإجرامية الدولية استخدامها وارتكاب الجرائم وخاصة السرقات البنكية والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال بواسطتها بل وتستخدمها هذه العصابات بالفعل فيما يسمى بسياحة الجنس، بقصد جذب أكبر عدد من السائحين وإحداث نوع من الانتعاش الاقتصادي المؤقت، وذلك على حسب ثروة قومية أساسية هم الأطفال[١٣].

ولقد ساعد التطور التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصالات على تزايد درجة الاندماج والارتباط بين الدول والمجتمعات وظهور الشركات الكبرى متعددة الجنسيات

١٢ يمكن تقسيم الإنترنت إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول الشبكة السطحية التي يتم استخدامها حالياً، والتي يوجد بها المواقع والمعلومات والبيانات التي يمكن للأفراد الوصول إليها عن طريق محركات البحث التقليدية المتعارف عليها، ولا تمثل سوى (٠,٠٣%) من المعلومات المتعلقة بها على الإنترنت، أما القسم الثاني الشبكة العميقة التي تحتوي على قواعد البيانات الأكاديمية والسجلات الحكومية، وقواعد بيانات الشركات والبنوك التجارية، ومحتوى رسائل البريد الإلكتروني وخدمات البث التلفزيوني، والتي تعتبر غير مخالفة للقانون، والقسم الثالث الشبكة المظلمة، والتي لا يمكن الوصول إليها بالطرق العادية، وهي مجال خصب للعديد من الأنشطة الإجرامية غير المشروعة، فليس كل ما هو موجود على شبكة الإنترنت يمكن رؤيته أو الوصول إليه من قبل المستخدمين، فقد ظهر ما يعرف بالشبكات السوداء، والتي يتسم جزء كبير من محتوياتها بطالع السرية، بحيث توفر الخصوصية لمستخدميها بعيداً عن أي نوع من الرقابة، حيث يتم فيها تقديم خدمات وتبادل معلومات بشكل سري بين أعضائها، ولا يمكن لأي مستخدم خارج الشبكة رؤية محتواها، أو البحث عنا بالطرق التقليدية، بحث بعنوان / مكافحة الإجرام المنظم عبر شبكة الانترنت المظلمة على الموقع الالكتروني: https://ncj.journals.ekb.eg ، ص٥.

١٣ د. محمد قاسم أسعد، دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٦٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتحرير التجارة الدولية وإزالة العوائق أمام تدفق رءوس الأموال المصرفية والاستثمارات الدولية، وإلغاء الحدود الإقليمية فالأقمار الصناعية وشبكة المعلومات الدولية جعلت العالم اليوم يمثل مجتمعا واحداً حيث الانتقال السريع للمعلومات وسهولة انتقال الأموال والأشخاص كل هذه الظروف هيأت مناخاً جديداً مشجعاً لارتكاب الجريمة المنظمة، سواء ارتكبت في دولة بناء على تخطيط وتنفيذ جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو تم التخطيط لها في دولة وتنفيذ ما خطط له في دولة أخرى، أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن ترتب عليها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى[١٤].

وممارسة هذه الأنشطة الإجرامية عن طريق تنظيمات إجرامية تحترف الجريمة وتتسم بالثبات والدوام في تكوينها، وتستهدف تحقيق الربح، وتعمل على نطاق دولي يشمل العديد من الدول، فضلاً عن استخدامها من قبل العناصر المتطرفة والإرهابية، فهو يشكل خطر كبير على أمن المجتمعات كافة، ويتطلب ضرورة تضافر جميع الجهود الدولية في مواجهتها، وذلك في ضوء ما يوفره استخدام شبكة الإنترنت من فرص للمجرمين المعلوماتيين من ارتكاب جرائمهم خارج نطاق دولهم، وتسهيلها لعملية التواصل وتبادل المعلومات فيما بينهم، مما يمكنهم من الالتقاء في العالم الافتراضي، والتخطيط والاعداد لارتكاب جرائمهم، والتي يمتد نطاقها إلى أكثر من دولة، بل في بعض الأحيان قد تستهدف هذه الجماعات الإجرامية المنظمة دولاً أو مؤسسات تجارية أو اقتصادية بعينها، والذي بدوره ينتج عنه وقوع أضرار اقتصادية جسيمة لهذه الدول أو المؤسسات[١٥].

ولقد أتاح هذا التقدم العلمي التقني فرصاً جديدة للجريمة المنظمة من خلال استخدام الشبكة العنكبوتية والحاسب الآلي وغيره من وسائل التقنية الإلكترونية ووسائل

١٤ د. السيد عوض، التطور التكنولوجي والجريمة، أعمال المؤتمر السنوي الرابع والثلاثون قضايا السكان والتنمية من ١٩ – ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٤، المركز الديموجرافي بالقاهرة، على الموقع الإلكتروني: http:swideg-geography.blogspot.com.

١٥ بحث بعنوان / مكافحة الإجرام المنظم عبر شبكة الانترنت المظلمة، مرجع سابق، على الموقع الالكتروني: https://ncj.journals.ekb.eg ، ص٣.

الاتصالات والنمو السريع في تكنولوجيا المعلومات، حيث إن هذه المتغيرات في العالم تؤثر أيضاً على الشروط المسبقة للجريمة المنظمة، وفي الوقت الراهن فإن المجرمين وبسبب ما أحدثه هذا التقدم لا يعترفون بالحدود بين مختلف الدول.

فالعصابات الإجرامية تستخدم الوسائل التكنولوجية الحديثة لتوسيع نشاطها الإجرامي في مجالات الاتجار في المخدرات والفساد والرقيق، حيث تشير إحصاءات الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة والعدالة عام ٢٠٠٠ إلى أن هناك ٢٠٠ مليون مهاجر في العالم يعانون من الاستغلال والرق والاستعباد من جانب المافيا الإيطالية واليابانية والصينية نصفهم من النساء اللاتي يتم استغلالهن في احتراف الدعارة التي يقدر عائدها السنوي بأكثر من ٧ مليارات دولار وتحتل المركز الثاني بعد تجارة المخدرات[١٦].

- **الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية:**

عادةً ما يتم استخدام الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي تحت ضغط الفقر والظروف الاقتصادية السيئة لأسرهم وذويهم، وهذا المفهوم يمثل نوعاً من العبودية الحديثة أو العودة لنظام الرق مرة أخرى، حيث يتحول هؤلاء الأطفال إلى مجرد سلعة تباع في سوق الدعارة والبغاء، ناهيك عن الأضرار الجسيمة المزمنة التي تلحق بهؤلاء الأطفال من أمراض وحمل مبكر وخلل نفسي وجسدي من جهة، والأضرار التي تصيب المجتمع وبنيته الأساسية من جهة أخرى[١٧].

وأهم تلك الأسباب هي الفقر فإذا كان الفقر هو السبب الرئيسي الذي يتم من خلاله استغلال الأطفال للاتجار، فهناك عوامل أخرى تسهم انتشار هذه الظاهرة منها التفكك الأسري والنزاعات المسلحة والتمييز بين الجنسين، والأزمات السياسية والاقتصادية التي تعاني منها الكثير من الدول، وبهذا تستغل الشبكات الإجرامية المنظمة مثل هذه الظروف لتقديم العروض لأسر هؤلاء الأطفال للخروج من أزماتهم ورفع مستوى

١٦ د. السيد عوض، التطور التكنولوجي والجريمة، مرجع سابق،
١٧ د. سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥، ص٣٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

معيشتهم، وتمثل هذه العروض العصا السحرية لهؤلاء الأسر دون النظر للمستقبل المظلم الغامض الذي ينتظر أطفالهم، ويصبح منطقهم هو بيع طفل فداء للأسرة[١٨].

وتزايد تورط عصابات الجريمة المنظمة في العديد من دول العالم في عمليات اختطاف وقتل الأطفال والبالغين على السواء واستخدام أعضائهم البشرية مثل الكلى والقلوب والرئات والعيون في عمليات زراعة أعضاء الجسم أو في إجراء التجارب الطبية، وأفادت بعض التقارير أن عصابات الجريمة المنظمة في بعض البلدان قد أصبحت تسيطر على هذه الأنشطة بالغة القسوة سيطرة تامة، وأن هناك أسواقاً سوداء للاتجار في أعضاء الجسم، وهي تحقق معدلات مرتفعة للغاية من الأرباح، الأمر الذي يوفر إمكانيات ضخمة لإشاعة الفساد على نطاق واسع في بعض الأوساط الطبية ذات الصلة بعمليات زرع الأعضاء[١٩].

ولاحظ في هذا الإطار أنه لا يمكن الوصول إلى المعلومات الحقيقية عن أعداد الأعضاء البشرية المتاجر بها لعدة أسباب أهمها الطبيعة السرية التي تتم بها عملية التوسط في النقل من خلال الشبكات الإجرامية المنظمة، والافتقار إلى التحريات الكافية والتحقيقات ذات الصلة بالموضوع، وتدني الأوضاع الاقتصادية، وارتفاع نسبة البطالة في كثير من الدول، والثغرات التشريعية في القوانين الوضعية حيث يتم تأمين وصول المتبرع إلى مكان إجراء الجراحة باعتباره سائحاً، فضلاً عن عدم وجود تشريعات تلزم المستشفيات بتقديم إحصائيات عن عمليات نقل الأعضاء البشرية التي تتم فيها سواء من حيث النوعية أم العدد، وحرص المتلقي على إتمام الصفقة بصفة سرية لإنقاذ حياته من الهلاك، وحرص بعض المؤسسات العلمية على استكمال أبحاثها العلمية بما يحقق لها الريادة والسبق في مجال البحث العلمي[٢٠].

١٨ المرجع السابق، ص٣٦.
١٩ د. محمد محيي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات المنية والتدريب، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السنة العاشرة، المجلد ١٠، العدد ١٩، يوليو ١٩٩٥، ص٥٨.
٢٠ د. محمد قاسم أسعد، دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٦٩.

وقد أفاد أحد مخبري الطب الشرعي أن هذه الأنشطة تسيطر عليها الجريمة المنظمة سيطرة تامة، واستطرد قائلاً بأن لدى الجريمة المنظمة هياكل إجرامية معقدة لاختطاف الأطفال والبالغين واستخدام أعضائهم للنقل وإجراء التجارب الطبية، وأن هناك حالات لتصدير الأعضاء البشرية من خلال استخدام مستندات مزورة لأجل الاتجار فيها في عدة دول، بناء على اتفاق مسبق مع مشترين لها[٢١].

- **استغلال المتغيرات الاقتصادية الدولية لتحقيق الأرباح:**

إن الحدود الاقتصادية المفتوحة جعلت الجريمة المنظمة قادرة تنفيذ مآربها الإجرامية عبر الحدود، وأن الظروف الصعبة التي تحيط بالدول النامية كانت بمثابة التربة الخصبة لنمو الجريمة بشكل عام وجرائم غسيل الأموال والاتجار غير المشروع في المخدرات والإرهاب والغش والفساد بشكل خاص، تلك الجرائم التي ارتدت عباءة تشجيع الاستثمار وتوريد السلع الرأسمالية.

وتميزت الجريمة المنظمة بأنها عابرة لحدود الأوطان، وأدى نشوء السوق العالمية المالية إلى ممارسة الجماعات الإجرامية المنظمة التأثير على مصادر السلطة وتوريطها في الفساد، ولاحظ الباحثون أن أهم أسباب تفشي الجريمة المنظمة كذلك يعود إلى تطور الحياة الاقتصادية في المجتمع العالمي في الثمانينات بفعل رفع القيود التنظيمية المالية لتفشي سياسة الانفتاح المالي والاقتصادي هذا من جهة، ومن جهة أخرى أثره الكبير في انتشار الأموال القذرة وغسلها في الدول النامية، وبالتالي تركيز الجريمة المنظمة في يد جماعات منظمة لها قانونها وسياستها وفلسفتها في السيطرة على مقاليد الحكم من خلف ستار الرشوة والسيطرة على دفة الاقتصاد والحياة المالية بالتحكم في مجريات الأسواق[٢٢].

ومع انهيار الاتحاد السوفيتي باعتباره قوة عظمى أدى إلى فتح مجال الاقتصاد والتجارة المتحررة، وهذا أدى بدوره على تفاقم الجريمة المنظمة – الاقتصاد بوجه خاص

٢١ د. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٨، ص٦٧.
٢٢ د. عبدالرحيم صدقي، الإجرام المنظم، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٧١.

(ISSN: 2356 - 9492)

– عبر الدول واتساع مجالات نشاطها ودخولها أسواقاً جديدة مستغلة في ذلك هذا الانهيار بحدوده وبوسائل مراقبته، وأعقب هذا الانهيار اندلاع الصراعات الإقليمية وتفتت السلطة المركزية، إضافة إلى التدهور المعيشي والاضطراب الاقتصادي نتيجة لتحول الاقتصاد نحو اقتصاديات السوق دون تمهيد أدى إلى ظهور عصابات الجريمة المنظمة ونموها وتزايدها بمعدلات كبيرة[٢٣].

وقد استغلت جماعات الجريمة المنظمة الظروف السياسية والصراعات الإقليمية والنزاعات المسلحة والمشاكل الداخلية والخارجية والتي أدت بدورها إلى حدوث العديد من المتغيرات الاقتصادية وذلك بزيادة حجم أنشطتها وأرباحها سواء في الدول المتقدمة أو النامية.

كذلك نتيجة للتطور في وسائل المواصلات وسرعة الانتقال وسهولة الاتصال والذي جعل العالم أشبه بقرية صغيره هو الآخر من الأسباب التي ساعدت الجماعات الإجرامية المنظمة من التوسع في أنشطنها، وإحكام سيطرتها على العديد من المراكز والمنافذ التي استحوذت عليها في دول مختلفة.

- **الاتجار بالأسلحة:**

أشار أحد التقارير إلى أن هناك أدلة كثيرة تؤكد بأن الجريمة المنظمة ضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة، والأنشطة الهدامة التي تعبث بحكم القانون في أجزاء مختلفة من العالم، وتشير أهمية الأدلة إلى أنها تسهم في الاضطرابات السياسية التي تقع في جميع أنحاء العالم، وقد أصبحت صفقات مبادلة المخدرات بالأسلحة شائعة في عالم الجريمة المنظمة، ويزداد العديد من النزاعات العرقية والسياسية تفاقماً عن طريق هذا الحلف الشرير[٢٤].

---

٢٣ د. جيلا بترايا، الإرهاب والجريمة المنظمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الندوة الدولية للإرهاب في الفترة من ٢٢ – ٢٤ فبراير ١٩٩٧، الطبعة الأولى، يناير سنة ١٩٩٨، ص١٧٦.

٢٤ Discussion guide for the Ninth United Nation congress on the prevention of crime and the Treatment of offenders " A-CONF.169-PM.1 and Carr1 ", Para 40.

وتتصف صفقات الأسلحة في السوق السوداء بثلاث خصائص، فهي نشاط سري، ويتصل جزء كبير من التكلفة بالطبيعة السرية للصفقة، ويتم غسل الأموال المتحصل منها، وبالإضافة إلى الانعكاسات الأخرى لهذه الصفقات والأرباح الضخمة التي تدرها، فإنه يمكن أن يكون لها تأثير هام على المنازعات المحلية والإقليمية وعلى قدرة الجماعات الإرهابية على السعي لتحقيق أهدافها وتهديد السلم والأمن، ويبدو كذلك ازدياد التشابك بين أعمال الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وضلوع بعض الفئات العرقية في تجارة العقاقير المخدرة لغرض شراء الأسلحة[٢٥].

ويترتب على الاتجار بالأسلحة كأحد أهم الأسباب المؤدية لوقوع الجريمة المنظمة إلى تدعيم النزاعات المسلحة والتي هي الأخرى يتجسد فيعا استغلال الأطفال في الحروب وذلك بتجنيدهم للمشاركة في القتال أو الأعمال المساعدة مثل النقل وتجهيز الطعام وأعمال التجسس، كما تستخدم الإناث منهم باعتبارها موضوعاً للإشباع الجنسي للمقاتلين، وفي بعض الحالات قد يضحي الأهل بأطفالهم وخاصة الإناث في مقابل الحصول على الطعام والحماية، ويتم التجنيد إما بحسب نص قانوني وإما بالغواية أو الخطف أو تحت ضغط الحاجة، وعادة ما يشترك هؤلاء الأطفال في الحروب الأهلية وفي الجماعات المسلحة غير النظامية أكثر من اشتراكهم في الحروب بين الدول أو في الجيوش النظامية[٢٦].

وبالرغم من صعوبة تحديد أسباب الجريمة المنظمة بشكل دقيق، إلا أننا بحثنا أهم الأسباب المؤدية إليه كما سبق بيانه، وذلك بعد البحث عن مفهومها، وهو الأمر الذي يدفعنا في المبحث القادم البحث عن الإجراءات الشرطية في منع هذا النوع من الأجرام.

المبحث الثاني

الإجراءات الشرطية لمنع الجريمة المنظمة

٢٥ د. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، مرجع سابق، ص٦٠.
٢٦ د. محمد قاسم أسعد، دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٦٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

تقتضي طبيعة الجريمة المنظمة والجرائم المرتبطة بها إلى وجود أجهزة شرطية متخصصة في منعها وتعمل على ضبطها، فهي متشابكه ومعقدة ومصحوبة بالعنف، مما يشكل صعوبة كبيرة أمام الأجهزة الجنائية في ضبطها ومعرفة مرتكبيها.

وكذلك لمواجهة هذا النوع من فلا بد أن تستفيد الأجهزة الشرطية من التقنيات الحديثة وتتسلح بها من أجل منع واحباط وقوع مثل هذه الجرائم، والعمل على ضبطها في حال وقوعاها.

وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التواجد الشرطي لمنع الجريمة المنظمة.

المطلب الثاني: دور التقنيات الحديثة في منع الجريمة المنظمة.

المطلب الأول

التواجد الشرطي لمنع الجريمة المنظمة

ترتبط هيئة الشرطة في علاقة مع الأفراد وفق القانون، وهي ذات سلطة وقيادة وموكل لها المحافظة على الأمن والسكينة العامة في البلاد، من أجل أن تستقيم الأمور في الدولة ومنع حدوث أي اضطرابات أو خلل، وهذا يقتضى حتما النظر إلى هيئة الشرطة نظرة مغايرة لتلك النظرة التي توجه إلى الفرد، ومن ثم يجب أن يتميز وضعها عن وضع الفرد، ولا عجب في ذلك فهيئة الشرطة هي فرع من السلطة التنفيذية، والدرع الواقي للنظام والأمن والسكينة في البلاد، وذراع القانون الأيمن القائمة على تنفيذه، وجهاز الشرطة هو المكلف بالحفاظ على أرواح من يقيمون على إقليم الدولة ومنع الجريمة والوقاية منها، فقد أوجب القانون على هذا الجهاز في جميع البلدان أن يختص بحماية الأرواح[٢٧].

واختصاص الشرطة في حماية الأرواح يتطلب أن تقوم الشرطة بحماية الأرواح حتى لو لم يكن هناك جريمة كالتواجد الشرطي في أماكن القلق والغليان لمنع وقوع الجريمة مستقبلا، ويدخل في ذلك أيضا التحفظ على البلاد التي بها وباء أو مرض

٢٧ د. محمد عبيد سيف يوسف، دور الشرط في المحافظة على مبدأ المشروعية، سنة ٢٠٠٩، ص٢٢٣.

منتشر لمنع الدخول أو الخروج منها وإليها وذلك وإن كان نوعا من المحافظة على الصحة إلا ان هذه المهمة هدفها في حدها الأبعد هو حماية الأرواح، وكذلك محاصرة المباني الآيلة للسقوط لمنع مرور الناس من جانبها فذلك نوع من الحافظة على الأرواح وحمايتها، وكذلك إجراء التحريات اللازمة عن الخطرين وإعداد سجل لهؤلاء حتى يمكن منع جرائمهم حفاظا على الأرواح، ودورها كذلك في المحافظة على الأعراض والأموال من أية اعتداءات أو م لابسات وعلى النظام العام السائد في البلاد من الجريمة والمجرمين وتنظيماتها [٢٨] .

ويتمثل التواجد الشرطي في عمليات الشرطة والتي تعرف بأنها "مجموعة الأعمال الأمنية التي تنفذها الشرطة بهدف حماية النظام والأمن العام وما تفرضه عليها القوانين من واجبات" ولذلك نصت المادة (٢) من نظام قوة الشرطة الكويتي أنه "الشرطة قوة نظامية مسلحة تابعة لوزارة الداخلية تقوم على حفظ الأمن والنظام داخلا البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال، وتنفيذ ما تفرصه القوانين واللوائح"[٢٩].

وعليه يرى الباحثين بأن الشرطة تمارس واجباتها العامة من خلال حفظ النظام العام والأمن العام والآداب العامة والسكينة والطمأنينة، وهي المسئولة عن الوقاية من الجريمة بشكل عام والجريمة المنظمة بشكل خاص، وحماية الأرواح والممتلكات وكفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين والمقيمين، والإشراف على الاجتماعات وتأمينها في الطرق والأماكن العامة، وحراسة المرافق العامة والمراقبة عن بعد ومعاونة السلطات العامة في تأدية وظائفها وفقاً لأحكام القانون، وتقديم الخدمات الاجتماعية والإنسانية للمواطنين، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والقرارات من واجبات تجاه منع الجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم الأخرى.

وهنا يبين الباحثين بأن للشرطة وظيفتين رئيسيتين الأولى جنائية والثانية إدارية كلاهما يكمل الآخر، والمقصود بالوظيفة الجنائية هو منع وقوع الجريمة والعمل على ذلك، وضبط الجريمة والمجرمين حال وقوعها أو بعد وقوعها لتقديمهم للعدالة

٢٨ المرجع السابق، ص٢٢٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

والاقتصاص للمجني عليهم والعمل على تحقيق الأمن الجنائي طيلة الوقت من أي اعتداءات أو انحرافات أو خروج عليه، أما الوظيفية الإدارية فهي التي تتمثل في أعمال الضبط الإداري بشقيه العام والخاص وبهم يتحقق التواجد الشرطي، ويقصد بالضبط الإداري العام مجموعة القواعد والتدابير التي تتخذها السلطة الإدارية بهدف المحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة (الأمن و الصحة والسكينة العامة) في حدود السلطة الي يخولها القانون لهيئة الضبط الإداري[٣٠]، أما الضبط الإداري الخاص فهو ذلك الذي تنص عليه بعض القوانين واللوائح من أجل تدارك الاضطرابات في مجال محدد، وباستخدام وسائل أكثر تحديداً تتلاءم فنياً مع ذلك المجال وطبيعته، وتقوم به هيئات بعينها، وهذا الضبط الإداري الخاص يمكن أن يكون له دلالته بالنظر إلى طائفة الأشخاص المخاطبين بأحكامه كضبطية الأجانب[٣١].

- **الوظيفة الجنائية للشرطة:**

لقد أصبحت حالة الأمن هي المؤشر الصادق والحقيقي لحالة المجتمع في كافة مناحي الحياة ومختلف جوانبها، ويبرز كل ما تزخر به من أوجه للنقص أو القصور، ويعد الحدث الأمني جوهر الوظيفية الأمنية التي تضطلع بها الدولة بما يستوجب الجهود من جانب أجهزتها الأمنية لمواجهتها وعلى رأسها الجهاز الشرطي، والحدث الأمني إما أن يشكل جريمة مما نص عليها القانون، وإما أن يكون بفعل الكوارث الطبيعية التي تؤدي إلى الإخلال بالسكينة العامة، مما يدخل في وظيفة الدولة الإدارية[٣٢].

ولم يعد الحدث الأمني محصوراً في الجريمة بصورتها التقليدية التي تتمثل في الاعتداء على إحدى المصالح المعتبرة اجتماعياً، والمحمية جنائياً من قبل المشّرع الجنائي بجزاء عقابي محدد، بل اتسع نطاقه ومضمونه ليشمل صوراً أخرى، إما تأتي نتيجة لتفتق الذهن الإجرامي عن الجديد منها، وإما تأتي نتيجة لتداخل العديد من

٣٠ د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٤، ص٣٣٧.
٣١ د. إيهاب سيد العماوي، دور الشرطة في حماية أمن الطيران المدني، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة جمهورية مصر العربية، سنة ٢٠١١، ص١٩٧.
٣٢ المرجع السابق، ص١٤٨.

الاعتبارات التي أصبحت تتكون من حصيلة تشابكها مع الحياة الاجتماعية بصفة عامة، مفرزة في النهاية مثل تلك الأحداث التي أصبحت تتجاوز مستوى التفكير الإجرامي للفرد، وطبيعة تلك الأحداث فرضت على أجهزة الدولة المختلفة سواء الأمنية أو غير الأمنية ضرورة البحث عن الوسائل الكفيلة بحسن مواجهة تلك الأحداث للحيلولة أصلاً دون قيامها أو إمكان احتواء أضرارها، وعدم السماح بتكرارها سواء كان ذلك في ظل الظروف العادية، أم في ظل الظروف الطارئة أو غير العادية التي يتحتم التحوط لها بالعديد من الوسائل الاستثنائية[٣٣].

والوظيفة الجنائية التي تقوم بها أجهزة الشرطة ومن خلال العمليات الشرطية اليومية التي تقوم بتنفيذها على مدار اليوم هي بالأصل بلورة للإجراءات الوقاية الهادفة لمنع وقوع الجريمة بشكل عام والجريمة المنظمة بشكل خاص، وتنفيذ الإجراءات العقابية بكون الأولى تهدف ومن خلال حزمة الإجراءات السابقة على وقوع الجريمة إلى منع وقوعها، أما الثانية فهي إجراءات لاحقة على ارتكاب الجريمة تهدف من خلال الجزاء وما ينتج عنها من ردع عام إلى منع من تسول له نفسه من ارتكاب جريمته[٣٤].

والجريمة بشكل عام كم وكيف متغير، وتظل أحد مهددات الأمن الداخلي الرئيسية، وتظل المجتمعات تصارعها بإصدار القوانين الإجرائية والعقابية كإحدى الوسائل الضرورية للحد منها وتلاحقها، ولكن تلك القوانين لم تكن ولن تكن هي الوسيلة الوحيدة والكافية للحد منها، كما لم تكن الأجهزة القائمة على تنفيذ القانون في الشرطة وغيرها هي وحدها الكفيلة بحسم ومكافحة الجريمة وتجفيف منابعها تماماً، لأن الأمر لا يبدو بهذه السهولة، بل هو أمر في غاية التعقيد، طالما أن الإنسان وعاءٌ فيه الخير والشر ويقع كسبه بينهما، وهذه هي الثنائية التي يقوم عليها الكون منذ خلقه، وسيظل عليها حتى فنائه، وسيستمر هذا الصراع الأبدي بين الخير والشر ما دام هناك إنسان[٣٥].

---

٣٣ د. أحمد إبراهيم نصر، التهديد كعنصر من عناصر الأزمة وأساليب مواجهته، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة جمهورية مصر العربية، سنة ٢٠٠٤، ص٢١٥.
٣٤ د. إيهاب سيد العماوي، دور الشرطة في حماية أمن الطيران المدني، مرجع سابق، ص١٥٤.
٣٥ لواء. محجوب حسن سعد، الشرطة ومنع الجريمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، سنة ٢٠٠١، ص٢٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

ومما ساعد وسهل من ارتكاب الجريمة المنظمة – وغيرها من الجرائم الأخرى – وتسلل العديد من الأحداث الأمنية والظواهر الإجرامية الخطيرة من مجتمع إلى آخر هو التطور الهائل الذي أصاب أجهزة الانتقال والاتصال، فقد استفادت العصابات الإجرامية المنظمة من ذلك لتحقيق مأربها، وأدى ذلك إلى ظهور ملامح إجرامية جديدة، والمجرم يستخدم فيها العقل والفكر المتقدم للتنفيذ معتمداً على المعلومات والبيانات والمعرفة الفنية مع استبعاد استخدام القوة والعنف غالباً، ولكن أدت كثير من العوامل التي استجدت في الحياة الاجتماعية بصفة عامة إلى التأثير في الجريمة تفكيراً وسلوكاً، ومواجهتها بشكل ساهم في النهاية إلى التقليل كثيراً من تلك السمات الخاصة بالجريمة بسبب التقدم التقني[٣٦]. وهو مما ساهم بشكل أو آخر بمساعدة الجهاز الأمني في مواجهة ومنع الجريمة.

ومناط المواجهة الأمنية للجريمة – بما فيها الجريمة المنظمة – هو منع وقوعها، فهو من العناصر الذي تتكون منه العملية الأمنية وتتحقق به الوظيفة الجنائية للشرطة، بل وهو الأساس الذي تبني عليه بقية العناصر المكونة للعمليات الأمنية التي هي في مجملها مجموعة من الواجبات التي تقوم بها أجهزة الأمن المختلفة لتحقيق الطمأنينة ومنع الجريمة، وهي السعي الدؤوب الذي تقوم به الأجهزة المنوط بها حفظ الأمن باستغلالها لكل الوسائل المتاحة، وباتخاذها كل الأساليب الممكنة لتقليل فرص ارتكاب الجريمة[٣٧].

وعليه يمكن إيجاز كيفية تحقيق الوظيفة الجنائية للشرطة من خلال النقاط التالية:

١- الحفاظ على الأرواح والأعراض.

٢- حماية الأموال والممتلكات.

٣- الحفاظ على النظام العام.

- **الوظيفية الإدارية للشرطة:**

٣٦ د. علي إسماعيل مجاهد، التنبؤ العلمي كأساس للتخطيط الأمني، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة جمهورية مصر العربية، سنة ....

٣٧ لواء. محجوب حسن سعد، الشرطة ومنع الجريمة، مرجع سابق، ص٣٠.

تتمثل الوظيفية الإدارية للشرطة من خلال مجموع القيود التي تفرضها السلطة الإدارية على النشاط والحريات العامة وحماية النظام العام والسكينة العامة والصحة العامة والأمن العام والبيئة والاقتصاد، فالشرطة هي أحد أجهزة الضبط الإداري في الدولة بل وقد تكون من أهم الأجهزة، ومن ناحية فإن الضبط الإداري يتصف بالمرونة والقابلية للتطور وتفسير، وتفسير ذلك أن الإجراءات التي يقوم عليها الضبط الإداري لابد وأن تتطور وفقا لعوامل عديدة منها درجة التطور الاجتماعي لعامة الناس، وحسب الحالة الاقتصادية في المجتمع، وحسب عدد السكان وأسلوب وطريقة معيشتهم، فكل هذه العوامل تساعد على قابلية إجراءات الضبط الإداري للتغيير، فليس من المقبول اتخاذ إجراءات كانت متخذة منذ خمسين عاما مثلا، وليس من المقبول معاملة أهل القرى والنجوع مثل أهل العاصمة وليس في ذلك إخلالاً بمبدأ المساواة، ولكن نظراً لتغير النظام العام ومفهومة من مجتمع إلى آخر، وحتى داخل نفس المجتمع من زمن إلى آخر أن الجريمة هي الواقعة المنشئة لحق الدولة في العقاب، ومن ثم وقوعها هو بسبب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا في ضبط الجريمة[٣٨].

واتخاذ القرارات هو جوهر الوظيفة الإدارية ذلك أن كفاءة العملية الإدارية تتوقف على درجة رشد القرارات الت تتخذ فإن صدور قرار يترتب عليه سريان سلسلة من الإجراءات، وهي عملية يومية تمارس على كافة المستويات الإدارية، ونظراً لكبر حجم المنظمات الشرطية، وتعقد أعمالها وكثرة المشاكل التي تواجهها، ووجود كثير من المتغيرات المتداخلة في هذه المشاكل فقد أصبحت عملية اتخاذ القرارات تقوم على أسس عملية، ودرجة الرشد في اتخاذ القرار تعتمد على قدرة متخذ القرار على التنبؤ بالأحداث لتحديد المشكلة والبدائل، واختيار البديل الأمثل، ومتابعة القرار وتقويمه، وهو كما سلف بيانه جوهر وبوتقة الوظيفية الإدارية لجهاز الشرطة[٣٩].

٣٨ د. محمد عبيد سيف يوسف، دور الشرط في المحافظة على مبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص٢٣٢-٢٣٣.
٣٩ د. علي إسماعيل مجاهد، التنبؤ العلمي كأساس للتخطيط الأمني، مرجع سابق، ص١٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتتعدد وتتباين أهداف الضبط الإداري من دولة لأخرى وذلك لاختلاف فكرة النظام العام، ومع ذلك يبقى الحد الأدنى لعناصر النظام العام المتعارف والمستقر عليه هو ثلاثة عناصر أساسية، وهي الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة[٤٠].

والشرطة باعتبارها أحد سلطات الضبط الإداري فإنها مكلفه وفقاً للقانون بل وملزمه بالعمل على حفظ النظام العام القائم من أية أخطار أو اعتداءات أو خروقات تقد تضر بالوطن وقاطنيه، أو مرافقه أو منشآته، وأن يكون عملها في سبيل تحقيق ذلك مشروعاً دون إي إخلال بحقوق وحريات الأفراد الأساسية، وبما يعزز من مكانتها ويرقى بها إلا أعلى المستويات.

والضبط الإداري يتم تنفيذه من قبل الأجهزة الشرطية من خلال الاستعانة ببعض الأساليب، كاللوائح أو الجزاءات الإدارية والأوامر الفردية، كل ذلك في سبيل تحقيق الوظيفة الإدارية للشرطة والتي تعد كما سبق ذكره بأنها أحد أهم السلطات الإدارية في الدولة.

المطلب الثاني

دور التقنيات الحديثة في منع الجريمة المنظمة

أصبح استخدام التقنيات الحديث سمة من سمات العصر، وغدا العالم قرية كونية بفعل الربط الإلكتروني، وأصبح الفرد قادراً على التسوق والبحث عن المعلومات ونقلها والتواصل مع الثقافات الأخرى بسهولة ويسر من خلال هذه التقنيات.

٤٠ يقصد بالأمن العام تأمين الأفراد في مالهم وأنفسهم ويترتب على ذلك أن يقوم الضبط الإداري بمنع التجمعات الخطرة في الطريق العام ومنع المظاهرات والاضطرابات التي تهدد الأمن العام للدولة، أما السكينة العامة فهي المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة، حتى لا يتعرض الأفراد لمضايقات الغير كاستعمال مكبرات الصوت، فهذه الأعمال ولو أنها لا ترقى إلى درجة الإخلال بالنظام العام، إلا انها قد تسبب للأفراد مضايقات على درجة من الجسامة تستلزم تدخل سلطات البوليس لإيقافها، وأما الصحة العامة فهي تعني القضاء على الأمراض ومخاطرها وذلك بالحفاظ على الصحة للمجتمع عن طريق الحفاظ على صحة الجماعة وكفالة صحة البيئة، ويدخل في ذلك أيضاً مكافحة الأوبئة والأمراض المعدية التي يسهل انتقالها من مكان لآخر واتخاذ الإجراءات الوقائية مثل تطعيم الأفراد وإبادة الحشرات الناقلة للأمراض، راجع في ذلك د. د. محمد عبيد سيف يوسف، دور الشرط في المحافظة على مبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص٢٣٤ وما بعدها.

ومن هذه التقنيات بل وهو الأول والأبرز فيها على الأطلاق الحاسب الآلي باختلاف صوره والذي قدم للإنسان وظائف إيجابية جبارة في كافة المجالات الحياتية، إلا أنه واكب الاستخدام له في الوقت نفسه نتائج سلبية أهمها جرائم الحاسب الآلي – الجرائم الإلكترونية – التي تعد من أكثر الجرائم جاذبية للجريمة المنظمة خاصة في السرقات المالية وتحويل العملات إلى حسابات في أماكن آمنة وغسل الأموال، لا سيما وأن مثل هذه الجرائم ترتكب من قبل الأفراد أكثر مما ترتكب من قبل محترفي الحاسب الآلي.

وبالرغم من الوظائف الإيجابية لهذه التقنيات إلا أن لها جوانب سلبية، فهي لا تعمل على تطبيق الاكتشافات والأساليب العلمية والمعرفية في الحياة العلمية فحسب، وإنما يتم توظيفها توظيفاً سلبياً من قبل أعضاء الجريمة المنظمة.

الأمر الذي أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الجريمة، وزيادة معدلاتها فيه، وبهذا يعتبر تهديداً حقيقياً لأمن المواطن وزيادة خوفه منها، بل يعتبر مدعاة للبحث عن أساليب جديدة وفعالة في التعامل معها على المستويين الفردي والرسمي[٤١].

وسوف نتناول في هذا المطلب الجوانب الإيجابية لبعض من هذه التقنيات الحديثة، وهي الحاسب الآلي، ونظام تحديد الإحداثيات عبر الأقمار الصناعية، ونظام المعلومات الجغرافية، باعتبارهم من التقنيات الحديثة والتي لها أهمية كبيرة في العمل الأمني.

١ – دور الحاسب الآلي في مكافحة الجريمة المنظمة:

تأكد لنا الحياة اليوم وبشكل قاطع بأن استخدام الحاسب الآلي في مجال مكافحة الجريمة يساعد على سرعة ضبط الجناة وكشف الغموض عن بعض الجرائم، بالإضافة إلى مساهمته في حماية حقوق الأفراد مما يولد لديهم الشعور بالأمن والأمان والثقة في جهاز الشرطة[٤٢].

٤١ د. ذياب البداينه، التقنية والإجرام المنظم، مكتبة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣، ص١٣٨.
٤٢ د. عماد عوض عدس، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٤، ص١٤٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

الأمر الذي يوجب التقرير بأهمية أن يوضع في الاعتبار أثناء تخزين المعلومات الدقة والتكامل في هذه المعلومات، حيث إنه لا جدوى لأية معلومات خاطئة أو غير مكتملة، لنها قد تؤدي إلى اتخاذ إجراءات خاطئة وتقديرات غير صائبة، وبالتالي معالجة الموضوع محل المعالجة بأسلوب غير صحيح وتترتب عليه انعكاسات سلبية[٤٣].

وقد أصبح للحاسب الآلي أهمية كبرى في مجال العمل الأمني لمواجهة الجرائم بمختلف أنواعها، فهو يساعد رجال البحث الجنائي في الوصول إلى كثير من المعلومات التي تساعد في القبض على الجناة، ويعمل على تحليل المعلومات للوصول إلى الحلول الملائمة لكشف غموض الكثير من الجرائم، علاوة على مساهمته في حماية حريات الأفراد، الأمر الذي يمثل تأكيداً واقعياً لسيادة القانون، لما يقدمه من سرعة فائقة في الحصول على المعلومات المطلوبة، وتيسير وتبسيط الإجراءات في التعامل مع المواطنين، وتلافي الأخطاء التي قد ينجم عنها مساس بحرياتهم[٤٤].

ولجهاز الحاسب الآلي دوراً كبير ومهم باعتباره مصدر من مصادر المعلومات في مكافحة جرائم مختلفة منها جرائم المخدرات والتي تعد من الجرائم المنظمة، فمن خلاله يمكن تخزين وحفظ الإحصائيات والتقارير والجداول والنتائج والتحاليل والمقارنات المتعلقة بالمخدرات، فمثلاً يمكن من خلال اجمالي المخدرات المضبوطة ومن خلال أسعارها، سواء كان جملة أو مفرداً أن نتوصل إلى نتيجة معينة، فالارتفاع أو الانخفاض يعطي مؤشراً لنجاح أسلوب المكافحة، فكلما ارتفع السعر كلما دل ذلك على نجاح وقوة المكافحة والعكس صحيح، وبالنسبة للأشخاص المضبوطين من جنسية معينة يمكن أن يعطي مؤشراً لخطوات التهريب، سواء إذا تم الضبط داخل البلاد أو في المطار، وتوزيع الفئات العمرية لذوي سوابق المخدرات، فيعمل جهاز الحاسب الآلي على تحليل البيانات

٤٣ د. راشد بن سالم بن راشد البادي، أثر التقنيات المعاصرة على الأمن، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة بجمهورية مصر العربية، سنة ٢٠٠٦، ص٣٢٨، د. عمر الفاروق الحسيني، تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لنظام الحاسب الآلي، بحث مقدم بمؤتمر الحاسب الآلي، القاهرة، سنة ١٩٩١، ص١٠.

٤٤ د. نبيل عبدالمنعم جاد، أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي، مطبعة كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، سنة ٢٠٠٢، ص٣٥.

ومعرفة انتشار المخدرات، سواء تعاطي أو إتجار في فئة عمرية معينة، وبالتالي يمكن دراسة هذه الظاهرة وإيجاد الحلول المناسبة لها[٤٥].

وعن طريق قيمة المضبوطات، فيمكن قياس الحالة المالية للشخص المتهم في المخدرات وكذلك أسرته، وبالتالي يمكن عن طريق الحاسب الآلي تتبع ثرواته وجمع المعلومات عنها وعن مصادرها، والأدوات المضبوطة مع المتهمين يمكن من خلال جمع المعلومات عن القضايا المضبوطة لمعرفة مدى خطورة المتهمين من عدمه، وبالتالي تجهيز الإدارة المعنية بمكافحة المخدرات بما يلزم من تجهيزات لمواكبة خطورة مهربي المخدرات، أيضاً نوعيات وماركات المخدرات قد تشير إلى مهرب معين أو دولة معينة[٤٦].

كذلك يمكن من خلال الحاسب الآلي تحليل شبكات العصابات التي تعمل في مجال التهريب والإتجار والتصنيع والاستخراج والفصل للمواد المخدرة بكافة أشكالها، مع الربط بين هذه الشبكات من خلال تحليل المعلومات ومعالجتها واستخلاص النتائج[٤٧].

من جانب آخر فإن ومن خلال الحاسب الآلي يمكن التصدي لجرائم المرور إذ يتم تسجيل كافة بيانات المركبة ومالكها في الحاسب الآلي، من خلال إدخال بيانات المركبة كرقم اللوحة، ونوع المركبة ورقم الملكية ورقم الشاصي والحمولة المقررة، وعدد الركاب وأية بيانات أخرى، وكذلك بالنسبة لمالك المركبة، حيث يتم إدخال هذه البيانات في أجهزة الحواسيب الآلية المتوفرة في مختلف أماكن تسجيل المركبات، ويتم تخزينها في الأرشيف المركزي كذلك، ويتم الاستعلام من هذا الأرشيف عند الحاجة لذلك[٤٨].

ويتم الاستفادة من الحاسب الآلي في إجراءات البحث عن المركبات المسروقة، وذلك عن طريق إدخال بيانات المركبات المسروقة بجهاز الحاسب الآلي الذي يتولى تعميمها إلى كافة المراكز والأقسام المعنية، إذ إنه بإمكان الحاسب الآلي التعرف من

٤٥ د. نبيل عبدالمنعم جاد، المرجع السابق، ص٣٦٠.
٤٦ د. راشد بن سالم بن راشد البادي، أثر التقنيات المعاصرة على الأمن، مرجع سابق، ص٣٣٠.
٤٧ د. عماد عوض عدس، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، مرجع سابق، ص١٥٠.
٤٨ د. راشد بن سالم بن راشد البادي، أثر التقنيات المعاصرة على الأمن، مرجع سابق، ص٣٣١.

(ISSN: 2356 - 9492)

خلال أي من البيانات المخزنة عن السيارة المسروقة، وذلك بواسطة الأداء الدوري للحاسب الآلي[٤٩].

٢- دور نظام تحديد الإحداثيات الجغرافية باستخدام الأقمار الصناعية (G.P.S) في مكافحة الجريمة المنظمة:

قامت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال وزارة الدفاع الأمريكية بإنتاج وتطوير نظام (G.P.S) لحسابها للاستخدام العسكري، ثم سمحت بعد ذلك باستخدامه في الحياة المدنية، حيث يقوم هذا النظام على مجموعة من الأقمار الصناعية تدور في مدارات محددة في الفضاء حول الأرض، وهذا النظام الذي يطلق عليه النظام العالمي لتحديد الإحداثيات الجغرافية باستخدام الأقمار الصناعية هو أحد ثمار التقنيات الحديثة، وله استخدامات متعددة في مجالات كثيرة منها مكافحة الجريمة وضبطها، وهو نظام ملاحي ذو دقة عالية، يقوم بإمداد المستخدمين Users بمعلومات دقيقة، من خلال منظومة متكاملة من ثلاثة قطاعات، تعمل في ترابط وثيق لتحقيق هذا النظام، وهي قطاع التحكم والمتابعة الأرضية، والقطاع الفضائي، وقطاع المستخدم[٥٠]

ولهذا النظام عدة استخدامات في مجالات كثيرة ومتعددة منها المجال الأمني، إذ يعظم استخدامه في الدول المتقدمة لارتفاع مستوى ثقافة مستخدميه، حيث يستخدم وبكفاءة عالية في الآتي[٥١]:

- تحديد أماكن الزراعات بالمواد المخدرة، والطرق التي تستخدم في تهريبها، والبحث عن المفقودين في المناطق الصحراوية، بالإضافة إلى جميع الاستخدامات المدنية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعمل الأمني
- تيسير استخدام المعلومات الجغرافية (G.I.S) في عمل الخرائط الرقمية وتوظيفها لخدمة الأعمال الأمنية حيث يقوم هذا النظام على تسجيل الظواهر الإجرامية على

٤٩ د. سالم هيكل، التسجيل الجنائي والبحث الفني، دار الكتاب العربي، القاهرة، ص٩.
٥٠ لواء د. جمال توفيق أحمد، العولمة وانعكاساتها الأمنية المعاصرة، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة جمهورية مصر العربية، سنة ٢٠١٠، ص٣١٢.
٥١ لواء د. جمال توفيق أحمد، العولمة وانعكاساتها الأمنية المعاصرة، المرجع السابق، ص٣٢٢.

خرائط خاصة حسب الكثافة السكانية، وحجم الظاهرة واتجاه معدلاتها نحو التزايد أو الانخفاض، مع التنويه إلى نوع كل جريمة وأنماطها المختلفة.

- التنبؤ بالكوارث الطبيعية وغير الطبيعية، وتقديم خدمات عديدة حالة وقوعها في مجال جهود الإغاثة التي يكون لها مردودها الإيجابي في توفير الوقت والجهد، فمن خلاله يتم تحديد الطرق الآمنة للإمداد والتموين لهذه المناطق، وتوفير معلومات وخرائط دقيقة للمناطق المنكوبة وهو ما يساهم بفاعلية في عمليات المواجهة وتقليل الخسائر في الأموال والأرواح.

- يستخدم هذا النظام في مجال المرور وتأمين الطرق من خلال ما يساهم به من معلومات دقيقة تساعد في زيادة معدلات الأمان والسلامة وتقليل اختناقات المرور من خلال إنذار قائدي السيارات بأماكن هذه الاختناقات، كذلك توفير كافة المعلومات عن الأحوال الجوية على مدار اليوم بالكامل.

- الاستفادة منه في مجال إدارة الأزمات الأمنية، حيث تتعاظم المواجهة وتكون الحاجة ملحة في سرعة إصدار القرارات لإنهاء الأزمات، وتكون السيطرة عليها خلال فترة زمنية قصيرة أمراً يستلزمه توافر البيانات والمعلومات في غاية الدقة والوضوح، وبالتالي فإن توافر هذه المعلومات على خريطة واحدة مزودة بالأجهزة الإلكترونية التوضيحية، يُعين فريق إدارة الأزمة على سرعة اتخاذ القرار المناسب من بين البدائل المتاحة، وفي أقصر فترة زمنية ممكنة.

لاستخدام هذا النظام في العمل الأمني يتطلب ذلك معرفة مراحل استخدامه، حيث تتمثل المرحلة الأولى في مرحلة جمع البيانات والمعلومات، ويتم ذلك من خلال إنشاء قاعدة بيانات تحوي المعلومات الجغرافية للأماكن المختلفة مثل الطرق والمناطق السكنية، بالإضافة إلى الخصائص الجغرافية للمناطق مثل الأنهار والهضاب والجبال، وكذلك المعلومات الجنائية المتعلقة بالظواهر الإجرامية المختلفة، وأماكن حدوثها وجنس وسن مرتكبيها، ونوع السلاح المستخدم بالإضافة إلى الأصل العرقي لسكان المنطقة، وفي المرحلة الثانية يتم عرض وتحليل هذه المعلومات من خلال استخدام نظام المعلومات الجغرافية في إعداد خريطة تحوي ملامح الأماكن من الناحية الجغرافية

(ISSN: 2356 - 9492)

والخصائص الديموغرافية للسكان والخصائص المختلفة للجريمة وملامح مرتكبيها وضحاياها، أي عملية ربط الخصائص الجغرافية والديموغرافية للمناطق بكم ونوع الجرائم التي ترتكب بها، مما يساعد الأجهزة المعنية على تحديد الأماكن الأكثر خطورة والأكبر في الكثافة الإجرامية[٥٢].

ومجالات استخدام نظم المعلومات الجغرافية في العمل المني متعددة، أهمها فيما يلي[٥٣]:

- دراسة أماكن انتشار الظواهر الإجرامية وأسبابها، مثل دراسة أماكن انتشار تجارة المخدرات وربطها بأسعار التداول بما قد يعطي مؤشرات بانتقال شحنات من نوعيات معينة من مناطق السعر المنخفض إلى السعر المرتفع.
- تأمين المنشآت وأفضل الأساليب لتأمين خطوط سير الشخصيات الهامة وكيفية نشر القوات والتقنيات الحديثة التي يمكن استخدامها في هذه المجالات.
- تحديد أماكن تجمعات حوادث المرور من خلال الخريطة التي يظهرها استخدام نظم المعلومات، والتي يحدد عليها الأماكن أو التقاطعات التي تكثر فيها حوادث المرور، ودراسة الأسباب المؤدية لوقوع تلك الحوادث.
- وضع تصور للأماكن عالية الكثافة الإجرامية، وذلك من خلال رصد كم الجرائم ونوعها وأسباب حدوثها في المنطقة الجغرافية الواحدة، وكذلك استكشاف المناطق غير المؤمنة بدرجة كافية ودراسة أنسب الطرق لتأمينها وتوزيع الخدمات الأمنية بها.

يذهب الباحثين أنه قد أصبح للتقنيات المعاصرة أبعاد كبيرة في حياة الإنسان مما يعطي ذلك أهمية خاصة، لا سيما وأن أنظمة هذه التقنيات صارت مرتبطة بأجهزة دولية، وبنظم الاتصالات الهاتفية وبالقنوات الفضائية، وكلها معرضة لمختلف الأفعال الإجرامية، كالتخريب والقرصنة والتجسس وما إلى ذلك، وهذا يمس أمن الفرد والمجتمع والاقتصاد والأمن الوطني للدولة، الأمر الذي يستدعي جاهزية واستعداد الأجهزة الأمنية

٥٢ انظر: نظم المعلومات الجغرافية (G.I.S)، نشرة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، مطابع الشرطة، القاهرة، العدد ٣١، سنة ٢٠٠٣، ص٢.

٥٣ استخدام نظام الخرائط الجغرافية (G.I.S) في مكافحة الجريمة، نشرة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، مطابع الشرطة، القاهرة، العدد ١٧، يوليو ٢٠٠١، ص٣.

في الدولة وعلى رأسها الجهاز الشرطي بمختلف قطاعاته لاستغلال جماعات الجريمة المنظمة لمثل هذه التقنيات لارتكاب جرائمهم وتحقيق أهدافهم.

النتائج والتوصيات:

توصل الباحثين في نهاية البحث لمجموعة من النتائج والتوصيات، نتناولها على النحو الآتي:

أولا- النتائج:

١- تتمثل تنظيمات الجريمة المنظمة بكونها تنظيمات تعبر عن نفسها بأهداف محددة، وهي في سبيل تحقيق ذلك تستخدم كافة السبل والطرق التي تعينها، وتستخدم أفضل الوسائل وأحدثها، ونشاطها قد يمتد خارج حدود الدولة بل ويتعدى إلى قارات مختلفة، وهو ما يشكل تهديداً وخطراً دولي نتيجة لانتهاك القواعد القانونية والمواثيق المعنية بحماية الدول من براثن الجريمة.

٢- الثورة التكنولوجية والتطور الهائل المصاحب لها زاد وساعد على سهولة ارتكاب الجرائم الجنائية ومنها الجريمة المنظمة، الأمر الذي يضيف المزيد من الجهد الذي يكون على الأجهزة الأمنية وعلى رأسها الجهاز الشرطي بمختلف مكوناته.

٣- للتقنيات الحديثة فوائد كثيرة في منع وقوع الجريمة المنظمة ومكافحتها في حال وقوعها، مثل كاميرات المراقبة التي تبين لها كيفية وقوع الجريمة ومطارة المتهمين في حال هروبهم للقبض عليهم ومحاكمتهم، كذلك من خلال برامج ونظم الملاحة السابق ذكرها فإنها تمكن الأجهزة الأمنية من تبيان أقصر الطرق وأنفعها التي تسهل عليهم عملية الانتقال من موقع لأخر وبأقل الجهد والتكلفة.

٤- الجريمة المنظمة قد تكون عابرة للحدود خصوصاً إذا تم ارتكابها باستخدام التقنيات الحديثة، وهي في هذه الحالة تتعدد وتتنوع أدلتها في أكثر من بلد، الأمر الذي يكون إثباته صعب وليس بالأمر السهل للعمل على ضبطها ومرتكبيها، وهو ما يستوجب صياغة تشريعية مناسبة دولية وإقليمية ومحلية، لمواجهتها.

(ISSN: 2356 - 9492)

٥- الجريمة المنظمة – خاصة مع استخدام التقنيات الحديثة – أصبحت اليوم واقعاً لا مفر منه، وهو ما يستدعي إلى ضرورة تكاتف كافة الجهود من قبل المختصين في كافة المجالات المختلفة كالأمنين والقانونين والسياسيين والاقتصاديين للعمل على منعها.

ثانيا- التوصيات:

١- يتوجب تطوير وتنمية الكوادر البشرية من خلال اكتساب هذه العناصر للمهارات الأمنية المتخصصة في مجال الأمن، وكذلك اكتسابهم لمهارات الإدارة الحديثة وتحسين قدرات رجل الأمن العصرية، فذلك من شأنه أن يكون له دور بارز في تحقيق الكثير من الإنجازات الأمنية المؤثرة في مواجهة الجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم الأخرى.

٢- لابد من توفير قاعدة تحتوي على العديد من البيانات والمعلومات المتكاملة والتي تمكن الأجهزة الأمنية من العودة لها في حال وقوع جريمة منظمة أو غيرها من الجرائم الجنائية في سبيل معرفة من قام بارتكاب هذه الجريمة والوسيلة المستخدمة في ذلك، حتى يوفر الوقت والجهد على العناصر الأمنية لجمع ذلك من خلال أعمال جمع التحريات والاستدلالات الاعتيادية.

٣- لمواجهة الإجرام الناتج عن التطور التكنولوجي فإن يتوجب تطوير التشريعات الجنائية، بحيث يتم تجريم ومعاقبة من يقوم بارتكاب الجرائم المنظمة عبر التقنيات الحديثة، ومواجهة أي قصور تشريعي في هذا المجال حتى لا يتمكن مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من العقاب.

٤- تزويد الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة ومواجهة الجريمة المنظمة بالتقنيات الحديثة وأدواتها التي تساعدهم على مواجهة العلميات الإجرامية المنظمة وتعينهم على منع وقوعها وضبطها.

٥- العمل على تطوير آليات التعاون بين الدول في تبادل المعلومات والخبرات العملية والتكنولوجية المتعلقة بالجوانب الأمنية، والسرعة في نقل وتمرير تلك المعلومات المتعلقة بالتنظيمات الإجرامية وقياداتها وكوادرها، وكل ما يتعلق بأنشطتها، ومصادر المالية، وذلك في سبيل إجهاض ومنع ارتكابها للجريمة.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

أ – الكتب والمؤلفات العامة:

د. أحمد إبراهيم نصر، التهديد كعنصر من عناصر الأزمة وأساليب مواجهته، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة جمهورية مصر العربية، سنة ٢٠٠٤.

د. إيهاب سيد العماوي، دور الشرطة في حماية أمن الطيران المدني، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة جمهورية مصر العربية، سنة ٢٠١١.

د. جيلا بترايا، الإرهاب والجريمة المنظمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الندوة الدولية للإرهاب في الفترة من ٢٢ – ٢٤ فبراير ١٩٩٧، الطبعة الأولى، يناير سنة ١٩٩٨.

د. ذياب البداينه، التقنية والإجرام المنظم، مكتبة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣.

د. راشد بن سالم بن راشد البادي، أثر التقنيات المعاصرة على الأمن، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة بجمهورية مصر العربية، سنة ٢٠٠٦.

د. سالم هيكل، التسجيل الجنائي والبحث الفني، دار الكتاب العربي، القاهرة.

د. سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥.

د. طارق سرور. الجماعات الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠.

د. عبدالرحيم صدقي، الإجرام المنظم، دار النهضة العربية، القاهرة.

(ISSN: 2356 - 9492)

د. عبدالكريم أبو الفتوح درويش، دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٧.

د. علي إسماعيل مجاهد، التنبؤ العلمي كأساس للتخطيط الأمني، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة جمهورية مصر العربية، سنة ....

د. عماد عوض عدس، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٤.

د. عمر الفاروق الحسيني، تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لنظام الحاسب الآلي، بحث مقدم بمؤتمر الحاسب الآلي، القاهرة، سنة ١٩٩١.

د. مجدي عز الدين، المدينة والجريمة، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، المجلد العاشر، العدد الأول، أبريل ٢٠٠١.

د. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٨.

د. محمد عبيد سيف يوسف، دور الشرط في المحافظة على مبدأ المشروعية، سنة ٢٠٠٩.

د. محمد قاسم أسعد، دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة جمهورية مصر العربية، سنة ٢٠٠٩.

د. محمد محيي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات المنية والتدريب، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السنة العاشرة، المجلد ١٠، العدد ١٩، يوليو ١٩٩٥.

د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٤.

د. نبيل عبدالمنعم جاد، أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي، مطبعة كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، سنة ٢٠٠٢.

لواء د. جمال توفيق أحمد، العولمة وانعكاساتها الأمنية المعاصرة، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة جمهورية مصر العربية، سنة ٢٠١٠.

لواء. محجوب حسن سعد، الشرطة ومنع الجريمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، سنة ٢٠٠١.

محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، دار الشروق، القاهرة، ط١، سنة ٢٠٠٤.

المستشار سناء خليل، الجريمة المنظمة العبر وطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، سنة ١٩٩٦.

المؤتمر العالمي الوزاري حول الجريمة المنظمة، نابولي إيطاليا ٢١ – ٢٣ نوفمبر ١٩٩٤، الإعلان السياسي لنابولي وخطة العمل العالمية، قرار الجمعية رقم ١٥٩، الدورة ٤٩، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/49/748، ١٩٩٤.

ثانياً– المراجع الأجنبية:

1- Discussion guide for the Ninth United Nation congress on the prevention of crime and the Treatment of offenders " A-CONF.169-PM.1 and Carr1 ", Para 40.